

منها لا اعرف ثم الثاني كذلك وهكذا الى أن استوى في
العشرة رجال ائمة حديث وهو لا يريد على قوله لا اعرف
فكان الفقهاء يلتفت بعضهم لبعض ويقولون فم الرجل
وغيرهم يقضى عليه بالجزم والتقصير وقلة الفهم فلم يعلم
أنهم فرغوا التفت الى السائل الاول وقال له سألت عن
حديث كذا وكذا وصوابه كذا الى آخر حديثه وكذا
البيعة على الولاء فرد كل متن لا سنادا وكل اسنادا متنة
ولم يخفى عليه موضع مما قلبوه فاقوله الناس بالحفظ
واذعنوا له بالفضل واما المقلوب متنا وهو قليل فهو
أن يعطى احد الشيعة ما اشتهر للآخر كحديث ابي هريرة
عند مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه
ففيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم بينه
ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على أحد الروايات وانما
هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق بينه كما في الصحيحين والله اعلم

والفرد

وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدَتْهُ بَثْقَةٍ أَوْ جَمَعَ أَوْ قَصَرَ عَلَى رِوَايَةٍ

اي والفرد ينفرد في الصحيح والحسن ويجمع مع الشاذ
اذا كان هناك مخالفة فيبلغ الفرد الصحة ان بلغ الضبط
التمام أو الحسن ان قارب الضبط التمام أو الشذوذ
ان بعد الضبط والفرد قسمان أو لم يفرد مطلقاً بأن
ينفرد به راو واحد عن كل أحد وسبق مثاله في الشاذ
وثانيهما فرد مقيد بالنسبة الى جهة خاصة وهو الذي
اورده الناطم بقوله ما قيدته بثقة كقولك في حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأضحية والفطر يقرأ
واقتربت الساعة له يرويه ثقة الاضمة بن سعيد
المازني فقد انفرد به عن عبدالله بن عبدالله عن
ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
واما صاحب السنن وانما قيد بالثقة لرواية المارقني
من رواية بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء وقد ضعفه